على انه لو جات امراة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له
غير صحيح علمت انه طلاقه وعدم طلاقه سوا اذ هي اجنبية عنه وليست بزوجة
والحال هذه وكذلك عقد اجنبيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطئ لا توجب
مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل
وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بنا على انه لم يجز قلها قاض
يرى وقوع الطلاق الاب زوجة ولده بعوض ولا قضا قاض بعدم وقوع طلاق
الاب بعدم لزوم عدة من الصغيرة فان جرى فللعلما مجال في الحكم المركب
من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم
الشرعي بعوض صداقا فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق
انه قالها كاذبا او يدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع
ديانة الامكان او فقد نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عامي
تشاجر مع زوجته فقال له ابنه عنها اطلقها فقال ان كان لك فيها صالح
تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها وانشا متصلا بحيث انه سمع واسمع
الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح استثناؤه والقول قوله في
ذلك ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي
ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابل بفساد الزمان
وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل
الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق ان شا الله تعالى بوصل الهمزة هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان
لا يقع لان هذا استثنا والايقاع اذا لحقه الاستثنا لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال
ثلاثا ان قال ثلاثا ان لم يكن كان هذا الكلام شرطا والايقاع اذا لحقه شرط
لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماونا ومنهم صاحب التاتارخانية نقلا عن
الحاوي والواقعات للناطفي ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى
انتهى سئل في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب من الامر
فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على
القسم وولي بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على
الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالحلف معه ام لا اجاب لا يحنث
الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ

والحالة

قال هذه واحدة من نسائي الاربع طالق فهن ثنتان ... تطلق واحدة وان اكثر التعيين

اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث
لانتفا شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يده كونه كيالا فيما له عليه تكلم
يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف
عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو في بيت المقدس عن رجل قيل
له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية يخربن بها فقال ان كان قد
راحت واحدة منهن فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى
القرية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على
واحدة منهما اجاب بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب
الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها
وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط
فيعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع
الى منزله بالرملة راجع كتبه في الولوالجية من باب الايلا لو حلف لا اقرب
واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر بن جميعا
لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص من الحنفية
ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة
من غير جماع بانتا انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي التمرتاشي نقلا عن فتح القدير في باب الايلا ولو
قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر
مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت
واحدة وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة
منكن سوا ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا
هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن
علي درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم وكذا صح لكل واحدة على
درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري
للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي نحو ما احد
قايما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لن
او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير او ملازمة
للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاني من رجل او واقعة بعد لا
العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا
ذلك نحو لا رجل قايما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم
ايضا ونقول شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر